

القرار رقم /٣١٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٨) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة (٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٨٢/ تاريخ ٢٠١١/٦/١٦ المتضمن تحديد

عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بالإشراف عليها وفق الآتي:

المادة ٣- ١- يستمر أعضاء الهيئة التدريسية الذين يشرفون على رسائل أكثر مما هو محدد في

المادة (١) من هذا القرار بالإشراف على هذه الرسائل ولا يجوز لهم الإشراف على

رسائل جديدة إلا وفق أحكام هذا القرار.

٢- أ- أما بالنسبة لطلاب الماجستير الذين أنحوا المقررات ولم يسجلوا في مرحلة الأطروحة

بعد يوزع هؤلاء الطلاب على أعضاء الهيئة التدريسية الذين لم يستوفوا النصاب

وفق أحكام المادة (١) من هذا القرار.

ب- في حال عدم كفاية عدد أعضاء الهيئة التدريسية تقوم عمادة الكلية بتوزيع

الطلاب الباقين على المشرفين وتكون الأولوية للأستاذ المشرف الذي لديه عدد

أقل من الطلاب، خلافاً لأحكام المادة (١) من هذا القرار، مع الأخذ بالحسبان

مواعيد دفاع الطلبة القدامى وفق المرحلة التي وصلوا إليها.

ج- أما بالنسبة لطلاب الماجستير الذين لا زالوا في مرحلة المقررات تقوم عمادة الكلية

بتطبيق أحكام الفقرتين (أ- ب) بعد إنحائهم المقررات.

٣- يوزع طلاب الدكتوراه الذين صدرت قرارات مجالس الأقسام بتحديد موعد مناقشة

مخططات أبحاثهم وفق أحكام الفقرتين (أ- ب) المذكورتين أعلاه.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٧/١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي